

الفصل الخامس

الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة

أوجد المشرع الجزائري سلطات الضبط المستقلة، وخولها قانونا صلاحية الضبط في قطاع معين، إذ تقوم أساسا بتنظيم العلاقات فيما بين المتعاملين من جهة وبين المتعاملين والسوق من جهة أخرى، وباعتبار مجلس المنافسة سلطة ضبط فهو يلعب دورا مهما في تطبيق قانون المنافسة ومنع كل الممارسات التي من شأنها المساس بحركية السوق.

سنبين من خلال تحليلنا القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لمتابعة النزاع التنافسي، وهذه الوضعية تطرح كثيرا من الصعوبات، لأن قانون المنافسة لم ينظم بشكل دقيق كل الجوانب المتعلقة بالنزاع التنافسي، ولكن هذا القانون احتاط لهذا الأمر، بأن أحال في كثير من الحالات إلى قانون الاجراءات المدنية والإدارية لتغطية الفراغ الذي يشكو منه.

المبحث الأول

النظام القانوني لمجلس المنافسة

في إطار دراستنا للنظام القانوني لمجلس المنافسة، نتطرق أولا إلى دراسة تنظيم مجلس المنافسة كجهاز جماعي يتكون من مجموعة من الكفاءات لها علاقة معينة بالمنافسة- قضاة، كفاءات في المجال الاقتصادي والقانوني والمنافسة والاستهلاك والتوزيع، ذلك أن مجلس المنافسة يمارس وظائف ستعكس على النشاط الاقتصادي برمته وعلى مستوى معيشة المستهلكين على حد سواء، لذا كان على المشرع أن يوازن في تركيبة المجلس على نحو يجعله قادر على أداء مهامه بكل فعالية وفقا لمتطلبات مبادئ المنافسة الحرة.

نتطرق في هذا المبحث أيضا إلى دراسة مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال ضبط المنافسة، ولذا كان من اللازم دراسة مجلس المنافسة ونظام إخطاره، والتطرق بعد ذلك إلى إجراءات التحقيق في الممارسات المحظورة وكيفية الفصل في القضايا المعروضة على مجلس المنافسة .

المطلب الأول

تنظيم مجلس المنافسة

إضافة إلى الطبيعة المتميزة التي يتسم بها مجلس المنافسة، خصه المشرع أيضا بتنظيم خاص في أداء مهمة ضبط المنافسة الحرة، في تشكيلة بشرية متنوعة تضم فئات مختلفة تنشط في جميع ميادين النشاط الاقتصادي، كما تم تنظيم مصالح المجلس الادارية، وتسطير جملة من الحقوق والالتزامات تقع عاتق أعضائه يترتب على عدم احترامها مسؤولية هؤلاء .

بالنسبة لتشكيلة مجلس المنافسة، تختلف التشكيلة البشرية له باختلاف المهام التي يؤديها بداخله، وتنص المادة 10 من قانون رقم 12-08 على ما يلي: "يتكون مجلس المنافسة من 12 عضو ينتمون إلى الفئات التالية:.....".

وبذلك رفعت المادة 10 من قانون رقم 12-08 عدد الأعضاء من 9 إلى 12 عضوا، بعدما كانوا في ظل الأمر رقم 03-03 تسعة أعضاء، وفي هذه الحالة عند تساوى عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، ونرى أن تحقيق التوازن في تكوين المجلس سيعطي للمجلس دورا مؤثرا باعتباره الهيئة المختصة في المجال الاقتصادي، في ظل احترام الضمانات الأساسية في توقيع سلطة العقاب التي يتمتع بها، كما أن المجلس بحاجة إلى عدد من القضاة ذوو التكوين القانوني العالي المستوى، خاصة وأن القضايا المعروضة عليه تتطلب دراية بالإجراءات والضمانات القانونية الواجب اتباعها واحترامها، غير أن المشرع استبعد فئة القضاة من تشكيلة المجلس في القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، وهي حالة استثنائية عند المشرع الجزائري .

و إضافة لأعضاء مجلس المنافسة، تنص المادة 26 الفقرة الأولى من الأمر 03-03(معدل ومتمم) على ما يلي: "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون بموجب مرسوم رئاسي.....".

أما بالنسبة لتسيير مجلس المنافسة فإن تنظيم مصالحه يتم حسب ما ينص عليه المرسوم الرئاسي الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، غير أن هذا الأخير تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-241، وعلى حسب ما جاء في المادة 3 منه، تضم إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام والمقرر العام والمقررون الهياكل الآتية:

1-مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات و المنازعات.....

2-مديرية أنظمة الاعلام والتعاون والوثائق.....

3-مديرية الإدارة والوسائل.....

4-مديرية دراسة الاسواق والتحقيقات الاقتصادية.....

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

وأثارت الطبيعة القانونية لسلطات المنافسة عدة خلافات نظرا للاختصاصات المختلطة الممنوحة لها بمقتضى قوانين المنافسة، وقبل فصل المشرع بصفة نهائية في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، فإن صمت أمر 1995 عن تحديدها، أدى إلى ظهور نقاش حول طابعها الاداري أو القضائي، حيث يرى البعض، أن مجلس المنافسة هيئة قضائية، ذلك أن قانون المنافسة تضمن الكثير من الأحكام التي توجي بأن المجلس له طبيعة قضائية تقربه أكثر فأكثر من الهيئات القضائية على غرار :

-طبيعة الاجراءات المتبعة أمامه والتي لا تختلف عن تلك المتبعة أمام الجهات القضائية(التحقيق، حقوق الدفاع، مواجهة الخصوم، علنية الجلسات) .

-كون قراراته قابلة للاستئناف لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية وقرار المجلس القضائي قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

-إضافة إلى أن صلاحيات مجلس المنافسة، هي صلاحيات قضائية كانت تمارس من قبل المحاكم في مجال الممارسات التجارية المنافية للمنافسة بموجب قانون الأسعار لسنة 1989.

- ضف لذلك قد يعتبر البعض بأن حضور القاضي ضمن تشكيلة هذا المجلس يضيف عليه الصبغة القضائية.

والواقع أنه لا يمكن التسليم بالطبيعة القضائية لمجلس المنافسة، حيث يكتنف التكييف السابق العديد من الصعوبات، أولها أن مجلس المنافسة يتمتع بإمكانية استعمال ما يسمى بالإخطار المباشر، حيث يسمح القانون لمجلس المنافسة أن يحرك بنفسه الدعاوى ضد المشروعات المخالفة، ولما كانت السلطة

القضائية لا تكلف نفسها بنظر الدعاوى فإن تمتع مجلس المنافسة بهذه المكنة تنفي اعتباره جهازا قضائيا، كما أن سحب الاخطار لا يلزم المجلس بوقف الاجراءات المتبعة حفاظا على النظام العام الاقتصادي، ضف إلى ذلك فإن المجلس يرفع تقريراً سنوياً إلى رئيس الحكومة وإلى الهيئة التشريعية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وهو ما لا نجده في المحاكم.

إلا أن المشرع قد فصل صراحة انطلاقاً من أمر 2003، بتكليف مجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية، وهو ما يدل على استبعاد المشرع لإنشاء هيئة قضائية خاصة في القطاع الاقتصادي والمالي .

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة وملحقة بوزير التجارة ويترتب على ذلك، اعتبار الأعمال الصادرة عنه، تصرفات قانونية انفرادية، بعبارة أخرى، قرارات إدارية تمنح هذا المجلس امتيازات السلطة العامة، لذلك كلفه المشرع بمهمة ذات مصلحة عامة تتمثل في التأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على المتعاملين في السوق وهذا يعني أنه يسهر على حماية النظام العام في بعده التنافسي، وبذلك يظهر الطابع الإداري، في السلطات التي يتمتع بها المجلس رغم وصفه من طرف الفقه الفرنسي بأنه هيئة قضائية، ويختص المجلس بعدة مهام ضبطية كانت في السابق قد خولت بها السلطة التنفيذية لاسيما وزارة التجارة حيث جردت هذه الأخيرة من العديد من الاختصاصات التي لها علاقة بضبط السوق وحولت لفائدة هياكل مستحدثة تسمى الهيئة الإدارية المستقلة.

ويترتب أيضاً على اكتساب هذه الصفة، آثار قانونية على طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس، والتي تعد بالضرورة قرارات إدارية تتمتع بكل خصائص القرار الإداري إذ تصدر بصفة انفرادية دون مشاركة المخاطب بها ولها خاصية التنفيذ الجبري بحيث تنفذ دون اللجوء إلى القضاء وهذا ما يضيف عليها مبدأ المشروعية.

وإذا لم يكن هناك أي شك أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، فإن أمر اعتباره هيئة إدارية مستقلة في الوقت نفسه، من المسائل التي تثير جدلاً ونقاشاً فقهيًا وقانونيًا حاداً، خاصة في الأنظمة القانونية المقارنة لاسيما منها الفقه الفرنسي. و طرح تساؤل في هذا الشأن، هو كيف يكون مجلس المنافسة هيئة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، حيث وضع بعد تعديل 2008 مباشرة تحت وصاية وزارة التجارة والتي تعمل بدورها تحت رقابة الحكومة، وهو ما يقلص في تقديرنا من هامشية حركية المجلس واستقلاله الإداري، خاصة مع حضور ممثل تابع للوزارة لجلسات المجلس، وفي الوقت ذاته هيئة مستقلة

لا تتلقى أي أمر أو تعليمة ولا تخضع لأية رقابة كانت؟ وهو تناقض يجعل استقلالية المجلس مجردة من مضمونها ومعناها الحقيقيين وذلك رغم اعتراف المشرع باستقلاليتها صراحة

إضافة لذلك، احتكار السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء المجلس (الرئيس ونائبه وبعض الأعضاء الآخرين)، وذلك على عكس ما يجري العمل به في فرنسا، حيث وزع المشرع هذه المهمة بين عدة جهات، كما أن تحديد تنظيم المجلس وطريقة سيره، بالإضافة إلى القانون الأساسي ونظام أجور أعضائه يتم بموجب مرسوم رئاسي، بعدما كان المجلس قبل ذلك هو الذي يقترح النظام الأساسي له.

المبحث الثاني

صلاحيات مجلس المنافسة

زود مجلس المنافسة الجزائري في إطار القيام بمهمة ضبط ممارسة المنافسة في السوق، بصلاحيات واسعة جعلت منه يحتل مكانة مميزة ضمن البناء المؤسسي الجزائري كسلطة إدارية مستقلة، وباستقراء نصوص الأمر رقم 03-03 (معدل ومتمم)، نجد أن مجلس المنافسة يمارس سلطته الضبطية من خلال عدة اختصاصات أوكلت له وتظهر في عدة صور مختلفة منها الصلاحيات الاستشارية (المطلب الأول)، الصلاحيات التنازعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير الاقتصادي في ميدان المنافسة، لذا بإمكانه إبداء الرأي حول المسائل والنصوص القانونية حيز التحضير والتي لها صلة بالمنافسة، ليصبح بذلك المستشار الذي يلجأ إليه جميع الفاعلين في الميدان الاقتصادية.

نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 على نوعين من الاستشارات المقدمة أمام مجلس المنافسة، اختيارية للجهة المعنية حرية اللجوء إليها، وأخرى إلزامية تنقيد فيها الجهة المعنية بإجبارية استشارة المجلس، وفي كلا النوعين ينحصر موضوع الاستشارة في مجال المنافسة، غير أن ما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع قد أهمل الجانب الاجرائي الخاص بموضوع استشارة مجلس المنافسة، مما يجعل

أمر البحث في هذا الموضوع يكتنفه النقص، غير أنه تدارك ذلك بإصداره القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2003 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة في المادتين 15 و 16.

الفرع الأول

الاستشارة الاختيارية

و يقصد بالاستشارة الاختيارية، امكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر، فهي مسألة متروكة للجهات المعنية بذلك، ونكون أمام هذا النوع من الاستشارة في حالة عدم وجود نصوص قانونية توجب على الإدارة ضرورة الأخذ بها، وتبقى الإدارة هي صاحبة القرار في اتخاذ القرارات والقوانين المناسبة لأنه ليس هناك ما يقيد سلطتها .

ونصت على هذا النوع من الاستشارة كل من المادتين 35، 36 من أمر رقم 03-03 (معدل ومتمم) على التوالي .

"يبيد مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك ويبيد كل اقتراح في مجال المنافسة .

و يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية و المؤسسات والجماعات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين" .

لم يسجل مجلس المنافسة، خلال سنة 2015، أي طلب استشارة من طرف القطاعات الوزارية سواء كانت تتعلق بمشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية لها علاقة بالمنافسة أو كانت تتعلق بمسائل تهدف إلى تعزيز ضبط السوق. وقد سبق أن أبدى مجلس المنافسة رأيه في طلب شركة " أليانس للتأمين" حول ممارسات منافية للمنافسة مرتكبة من طرف شركة " كوسيدار"، وصرح بأنه لا تشكل الممارسة المرتكبة من قبل هذه الأخيرة ممارسة منافية لقواعد المنافسة.

"و يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم،

-وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات .

-فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع و الخدمات .

-تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع".

وقد بينت المادة 15 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة كيفية تقديم طلبات إبداء الرأي في إطار الاجراء الاستشاري: " طلبات إبداء الرأي والوثائق الأخرى المقدمة في إطار الإجراء الاستشاري كما هو منصوص عليه في المواد 34 و35 و36 و38 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، ترسل أو تودع وفقا للشروط و الأشكال المنصوص عليها في المواد 13 و24 و25 و27 من النظام الداخلي".

يستفاد من المادتين السالفة الذكر، أن المشرع قد قام بتعداد الأشخاص والهيئات التي لها حق اللجوء إلى مجلس المنافسة اختياريا، واستعماله من العبارات ما يفيد ذلك كعبارة " إذا طلبت الحكومة ذلك" وعبارة " يمكن أن تستشير "، غير أن حرية الاختيار الممنوحة لهاته الهيئات والجهات مقيدة بموضوع الاستشارة الذي يشترط أن يتعلق بمسائل محددة لها علاقة بالمنافسة .

أما بالنسبة للقوة الإلزامية لآراء المجلس، فقد كان المشرع الجزائري في حالات الاستشارة الاختيارية واضحا بشأن عدم إلزامية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته في مسائل تراها الهيئة طالبة الاستشارة لها صلة بالمنافسة، وأن عدم استشارة هاته الأخيرة للمجلس لا يترتب عليه أي أثر قانوني .

الفرع الثاني

الاستشارة الإلزامية

وفيما يخص الاستشارة الإلزامية فالجهة المعنية ملزمة وجوبا باستشارة المجلس وذلك بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه، وبالرجوع إلى مواد قانون المنافسة في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، نجد أن استشارة مجلس المنافسة وجوبا تكون في حالة واحدة وهي خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار، حيث تنص المادة 4 قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة....."

إلا أنه وبعد تعديل المادة 5 و 4 بموجب قانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة، تم إلغاء الاستشارة الجوبية، واستبدلت باقتراحات تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها على أساس اقتراحات يمكن أن تتقدم بها القطاعات المعنية إذ توفرت الأسباب المحددة قانونا .

المطلب الثاني

الصلاحيات ذات الطابع التنافسي

يقصد بالصلاحيات التنافسية، تلك الصلاحيات التي تمكن مجلس المنافسة من متابعة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الاقتصادية من أجل تعزيز قدراتها التنافسية بطريقة غير مشروعة، تؤدي إلى إقصاء منافسيها ومن ثم القضاء على المنافسة في السوق .

وتعتبر السلطة القمعية المخولة للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي صيغة جديدة للضبط في إطار اقتصاد السوق، فهي بمثابة رفض للقمع الجزائي الذي أثبت عجزه بالنظر إلى العجز التقني للقضاة، وعدم ملائمة القمع الجزائي للقطاعات المضبوطة.

الفرع الأول

في مجال اتخاذ التدابير المؤقتة

يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعى أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المنافية للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن اصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة. وقد استحدث هذا بموجب المادة 46 من الأمر رقم 03-03 وهذا إجراء ضروري.

ولقد تم إخطار مجلس المنافسة من قبل شركة " إيماكور لمواد البناء " من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة ضد شركة " لافارج الجزائر" التي رفضت تجديد اتفاق توزيع الاسمنت، وعللت شركة إيماكور طلبها بالخطر المتعلق بإفلاسها ووقف نشاطها، غير أن مجلس المنافسة رفض طلب التدابير المؤقتة معللا قراره بعدم وجود خطر محقق بالمصلحة الاقتصادية للشركة لاسيما أن نشاطها لا يتركز فقط على منتج الاسمنت

وإنما على منتجات متنوعة للبناء، إضافة إلى عدم تقديم الأدلة الكافية و القاطعة من قبل الشركة المدعية.

وبإمكان مجلس المنافسة القيام بالتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عنها قيود على المنافسة فإن مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود(المادة 37 من أمر رقم 03-03)، إضافة لإمكانية الاستعانة بخبير أو أي شخص بإمكانه تقديم معلومات.

و يمكن للمجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة التجارة، إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه.(المادة 34من أمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 18 من قانون رقم 08-12).

الفرع الثاني

في مجال توقيع العقوبات

إن سلطة العقاب تتجاوز المبدأ التقليدي الذي يقضي بالاختصاص الحصري للقضاء في مجال الردع، فمنح الهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي هذه السلطة، لأجل معاقبة كل عون اقتصادي يقوم بخرق القوانين والأنظمة، ما هو إلا مظهر من مظاهر إزالة التجريم، إذ تمثل السلطة العقابية نقل اختصاص كلي من القضاء الجزائي إلى هذه الهيئات.

ويمكن لمجلس المنافسة الجزائي أن يسلط عقوبات مالية تطبق فورا أو في حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة، في الآجال التي يحددها دون تجاوز الحد الأقصى المحدد من طرف المشرع، وتحسب الغرامة المالية بالاستناد إلى رقم الأعمال المحقق من طرف مؤسسة معنية وهذا يدل على التقدير النسبي للغرامات المالية التي يقررها مجلس المنافسة، و يفرض مجلس المنافسة عقوبات لا يستهان بها وذلك لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وقمع أي مساس بمبدأ حرية المنافسة، وبما أنه ليس هيئة قضائية فليس باستطاعته إلا فرض عقوبات ادارية.

المبحث الثالث

إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة

تعد عملية الاخطار المحرك الأساسي لكل الاجراءات المتبعة أمام المجلس، تنطلق بموجبها المرحلة الاجرائية الأولى في عمل المجلس، وتكون عملية الاخطار محل فحص يتأكد من خلالها من إمكانية قبول الاخطار من عدمه .

ولأجل بيان الطبيعة الخاصة للنزاع التنافسي يقتضى الأمر التعرض بالدراسة والتحليل للإجراءات المتبعة بعد إخطار مجلس المنافسة بالممارسات المنافسة للمنافسة. ولذلك قام المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بتنظيم اجراءات متابعة المجلس للممارسات المنافسة للمنافسة في المواد من 44 إلى 55 منه. ولأجل تحريك هذه الاجراءات لابد من تقديم الإخطار من جهات معينة لمجلس المنافسة وفق شكليات محددة لكي تتم إحالة الملف على المقرر الذي يقوم بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليه، ليتم في الأخير عرض القضية على المجلس .

المطلب الأول

إخطار مجلس المنافسة

لابد من الإشارة إلى أن إجراءات تحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، لا تبتعد كثيرا عن ما هو متبع أمام الجهات القضائية مع احتفاظ كل هيئة بخصوصيتها، ويتمتع إجراء الاخطار بطابع متميز، من حيث أنه يتوافر على خصائص معينة ، ويقدم من قبل أشخاص مؤهلة قانونا بذلك .

الاخطار هو عريضة مكتوبة تقدم لمجلس المنافسة، وقد استبعد المشرع الجزائري مصطلح الشكوى من نص المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وبذلك تم دمج كل من مصطلحي الطلبات والشكاوى في مصطلح واحد -هو مصطلح القضايا- وعليه ننتهي إلى القول أن الاخطار عريضة مكتوبة توجه لمجلس المنافسة ضمن مجال اختصاصه.

وبذلك فإن العريضة التي تحتوي على طلب استشارة تختلف عن العريضة المتعلقة بإخطار مجلس المنافسة، فإذا كانت الأولى مجرد طلب استشارة، فإن الثانية تتعلق بالإخطار عن وجود ممارسات منافية للمنافسة، ويخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه وفقا لما جاء في المادة 8 من

المرسوم رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره وتحدد كفايات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي .

وإن ضحية الممارسات المنافية للمنافسة ليست ملزمة بإخطار مجلس المنافسة حصرا، وإنما يمكنها إبلاغ المحاكم بالممارسات التي مست بمصالحها، ولها حق الخيار بين رفع الاخطار إلى مجلس المنافسة أو إلى المحاكم أو إليهما معا في نفس الوقت أو على التوالي. وذلك حسب الهدف الذي يصبو إليه من رفع دعواه، وهذا ما يستنتج من مقتضى المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم:

" يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

يستنتج من عبارة " يمكن " الواردة في نص المادة، إقرار المشرع الجزائري مبدأ الخيار الممنوح للمتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة في اختيار الجهة التي يعرض قضيته أمامها، وهو ما يدل على مشاركة المجلس الجهات القضائية في تلك الممارسات الغير مشروعة، وإن اختلفت سلطات كل منهما في هذا المجال.

قام المشرع الجزائري ، بوضع شروط معينة لقبول الاخطار تهدف إلى التحكم في كيفية استعماله وإلى تفعيل دور مجلس المنافسة في الاهتمام بالقضايا الأساسية التي تهدد بصفة جدية المنافسة الحرة.

وبالرجوع إلى الفقرة 3 من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه: " يمكن أن يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار مغل بعدم قبول الاخطار، إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية ". هذه المادة تحدد لنا الشروط الخاصة الواجب توفرها في عريضة الاخطار.

وكما هو معروف فإن الاخطار عريضة، والعريضة لها شروط شكلية لقبولها إذا لم تستوفها تعرض الموضوع للرفض، ويتطلب قبول الاخطار أيضا توافر الشروط العامة المعروفة لرفع دعوى أمام أية جهة قضائية وهما شرطي: الصفة والمصلحة (المادة 13 من ق إ م و إ). ومن خلال استقراء نصي المادتين السالفتين، يتطلب قبول الإخطار توفر مجموعة من الشروط: -أن يندرج ضمن اختصاص مجلس المنافسة، أن يكون مدعما بعناصر مقنعة كفاية، الصفة، المصلحة.

أم بالنسبة للجهات التي لها حق إخطار مجلس المنافسة، تنص المادة 44 من الأمر رقم 2003 على ما يلي: " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من أمر 2003 وإذا كان لها مصلحة في ذلك ..."

تتمثل الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من أمر 2003 "... يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين."

يستفاد من المادتين أعلاه، تعداد المشرع لعدد كبير من الأشخاص المؤهلة بإخطار مجلس المنافسة، ضمن قائمة حصرية ومحددة، تم بموجبها منح حق الإخطار لكل الفاعلين في الحياة الاقتصادية كل في نطاق اختصاصه ومجال عمله، وبالتالي لا يمكن إخطار المجلس من طرف أشخاص أو هيئات لا تنتمي إلى القائمة المحددة في المادة أعلاه.

المطلب الثاني

التحقيق وإجراءاته

قصد ضمان منافسة شرعية وشريفة في السوق وحماية مصالح المتعاملين والمستهلكين على حد سواء، منح المشرع الجزائري معظم سلطات الضبط سلطة التحقيق، ففي مجال المنافسة، يتمتع مجلس المنافسة بسلطة رقابية عامة تشمل كل القطاعات، إذ تشكل الهيئة العليا الساهرة على حسن تطبيق قانون المنافسة والذي يشمل كل قطاعات الانتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد بما فيها تلك التي يقوم بها أشخاص عموميون، إذا كانت نشاطاتهم لا تدخل في إطار ممارسة مهام مرفق عام، ويهدف تدخله إلى رقابة شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل الممارسات المنافية لها. وعليه فإن مجلس المنافسة يتمتع باختصاص رقابي شامل يمتد إلى كل القطاعات بما فيها تلك التي شهدت إنشاء سلطات ضبط، ذلك أن المشرع ينص على أن التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط تتم بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية.

وبالرغم من الطابع الإداري الذي يميز مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه يقوم بدور تنازعي شبيه بعمل الجهات القضائية على اعتبار أنه مجبر بالتحقيق في الشكاوى المقدمة إليه، والتي تندرج ضمن نطاق اختصاصه وهذا ما جعل الإجراءات المتبعة أمامه تخضع لمبدأ المواجهة أو الواجهة، مثلما أشارت إليه المادة 30 و كذلك المادة 52 من قانون المنافسة و المادتين 13 و 36 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

كما أطر المشرع سلطة التحقيق تأطيرا إجرائيا مفصلا من خلال الفصل الثالث من أمر 2003 تحت عنوان "إجراءات التحقيق" في المواد من 50 إلى 55، وكذا من خلال النظام الداخلي للمجلس، وهكذا فإن قبول الاخطار من قبل مجلس المنافسة لا يعتبر برهانا كافيا على وقوع ممارسات منافية للمنافسة، وإنما لابد عليه أن يباشر تحقيقا حول الوقائع المراد التحقيق فيها قصد إضفاء المشروعية على أعماله.

ويبقى على مجلس المنافسة، أن يعمق التحقيق من أجل إثبات بما لا يدع مجالا للشك وقوع الممارسة المحظورة، وهكذا ندرك أن عبئ إثبات الممارسات يقع على عاتق مجلس المنافسة، فالسلطة المكلفة بالمتابعة هي التي يجب عليها إثبات الممارسة، وهذا مبدأ تقليدي في قانون العقوبات ونقل إلى مجال تطبيق قانون المنافسة رغم أن هذا القانون ليس له طابعا جنائيا.

وبملك مجلس المنافسة، إضافة إلى الاختصاصات التي يتمتع بها، القيام بكل الأعمال المفيدة كإجراء دراسة أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه. كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 34 من أمر 2003 (معدل ومتمم بموجب المادة 18 من قانون رقم 08-12) على ما يلي: ".... كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه وهي مصالح تابعة لوزارة التجارة.

وبالتالي إلى جانب مجلس المنافسة، يمكن للوزير المكلف بالتجارة من خلال المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، أن يبادر بإجراء تحقيقات والقيام بكل رقابة أو معاينة فيما يتعلق بمدى احترام شروط تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بالمنافسة إلا أن دور مجلس المنافسة في إجراء التحقيقات الاقتصادية سيكون أكثر نفعاً لأنه هيئة إدارية مستقلة مشكلة من أشخاص متخصصين ومهنيين.

وخلافا للأمر رقم 95-06 الملغى المتعلق بالمنافسة، الذي ذكر كل أصناف المحققين في مجال المنافسة، جاء الأمر رقم 03-03 دون النص على الأعوان الذين يمكن تكليفهم للقيام بالتحريات في مجال الممارسات المنافية للمنافسة باستثناء مقرر مجلس المنافسة، غير أنه ذكر في الفقرة 2 من المادة 34 أن مجلس المنافسة يمكنه الاستعانة بالمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية.

ويؤهل كذلك للقيام بالتحري والتحقق في الممارسات المنافية للمنافسة، الأشخاص المذكورين في المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 معدلة بموجب القانون رقم 08-12 التي تنص على أنه: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

-المقرر العام والمقررون لدى المجلس.....".

يتضح من خلال ما سبق ذكره وجود جهات أخرى يعتمد عليها مجلس المنافسة في إجراء التحقيق. ويمكننا تقسيمها إلى فئتين:

الفئة الأولى من المحققين ينتمون إلى مجلس المنافسة، ويعد التحقيق المرحلة الثانية لسير الإجراءات أمام مجلس المنافسة، ويتولى عملية التحقيق في قضية معينة مقرر يسند إليه هذه المهمة رئيس مجلس المنافسة ويستشف من أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أن المقررين التابعين لمجلس المنافسة يضطلعون دون سواهم، بصلاحية إثبات المخالفات، إلا أن الفقرة 2 و 3 من المادة 50 من الأمر رقم 03-03 نصت على أنه: " يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه".

من خلال النص السالف ذكره، يتبين لنا أن رئيس مجلس المنافسة بإمكانه القيام بطلب لإجراء تحقيق من طرف أعوان المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، نصت المادة 38 الفقرة 2 على أن: "....تبلغ الجهات القضائية، مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو

تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه". ويستفاد من هذا النص أن مجلس المنافسة بإمكانه الاعتماد على محاضر التحقيق التي تولت الهيئات القضائية القيام فيما يتعلق بالممارسات المنافسة للمنافسة. إلا أن المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 08-12 فتح المجال من جديد لأشخاص آخرين للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق ما تضمنته المادة 49 مكرر.

أما فئة المحققين الغير منتمين إلى مجلس المنافسة، وهم أعوان المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية المتواجدة على مستوى وزارة التجارة، منها المركزية ممثلة في مديرية المنافسة والمفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ومنها الخارجية ممثلة في المديريات الولائية للمنافسة والأسعار والمفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

وعندما يعتبر المقرر أن هناك قرائن وعناصر كافية تؤكد قيام وارتكاب الممارسات المنافسة للمنافسة، يقوم بإعداد تقرير أولي يحتوى على تحليل السوق المعني وعرض الوقائع، والتحقيقات التي تم إجرائها وأخيرا استخلاص المآخذ بمعنى وصف الممارسات المخالفة للقانون التي اتهم بها مرتكبها مع بيان خصائص هذه الممارسات، هدفها و آثارها المقيدة للمنافسة وبالتالي إعلان المآخذ التي اتهم بها المعنيين بالأمر، فالمآخذ إذن شبيهة بقرار الاتهام acte d'accusation للسماح للأطراف المعنية بالدفاع عن نفسها، ويجب أن تكون المآخذ واضحة ودقيقة بما فيه الكفاية.

ويعتبر مبدأ التبليغ المآخذ notification de grief إلى الأطراف المعنية نظام مستحدث في القانون الفرنسي للمنافسة، وإذا كان المقرر هو المختص بتوجيه هذه المآخذ فإن رئيس مجلس المنافسة هو الذي يتولى تبليغها، ولم يكن القانون الجزائري ينص على هذه المرحلة في نطاق الأمر رقم 95-06 الملغى، ولا في ظل المرسوم المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الملغى، لكن بفضل التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري لقانون المنافسة قم باستحداث مبدأ التبليغ في الأمر رقم 03-03 وذلك في المادة 52 منه.

وفقا لما جاء في المادة 52 من الأمر السالف الذكر، فإن صياغة المآخذ من مهام المقرر الحصرية، ولا يمكن لشخص آخر غيره تسجيل هذه المآخذ ضد المؤسسات المتهمه . وتسجيل المآخذ من طرف المقرر يأتي كنتيجة لتحليل مجموع الوثائق الموضوعة تحت تصرفه وفحصها بعناية ودقة، وتتمثل هذه الوثائق في تلك التي جمعها أثناء التحري والتحقيق والمرفقة بعرائض الاخطار .

وفي ما يخص القواعد الشكلية، فإن تحديد محتوى وثيقة تبليغ المآخذ متروك للتقدير الخاص للمقرر وكذا لرئيس مجلس المنافسة، ولا توجد أية قاعدة تفرض التزام معين في إعداد الوثيقة المذكورة، غير أن هناك نموذج لهذه الوثيقة يتبع عموما ويكون وفق الترتيب التالي: التذكير بأصحاب وموضوع الاخطار، وصف السوق المعنية، والممارسات المقصودة مع الاحالة إلى أوراق الملف الموضوع تحت تصرف الأطراف للاطلاع عليه وتكييف الممارسات المرتكبة في ضوء القواعد القانونية الواردة في قانون المنافسة.

أما فيما يخص القواعد الموضوعية، فلا يكون المجلس مقيدا بكل المآخذ المسجلة من المقرر، إذ بإمكانه تقدير الوقائع محل الاخطار بصورة مغايرة لتكييف المقرر لها، غير أنه في المقابل لا يمكن إضافة مآخذ جديدة لم تكن محل مناقشة بين الأطراف، كون أن قرار المجلس لا يمكن أن يؤسس على مآخذ لم تبد الأطراف ملاحظات بشأنها.

وبعد قيام المقرر بتحرير التقرير الأولي الذي يتضمن عرضا للوقائع والمآخذ المسجلة، يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغه إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة في شكل تقرير أو محضر، حسب الحالة بعد إرساله وتوقيعه من طرف رئيس مجلس المنافسة الذي يتكفل بتبليغه للأطراف المعنية، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، التي يمكنها إبداء ملاحظاتها مكتوبة في أجل ثلاث أشهر.

المطلب الثالث

الفصل في القضايا

بعد الانتهاء من إجراء التحقيق، تكون القضية جاهزة للفصل فيها، يعقد مجلس المنافسة جلسة لاتخاذ القرار الملأئم في القضية في ضوء ما ورد في أوراق الملف والملاحظات التي أبداه الأطراف أثناء الجلسة.

يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه، ولا تصح إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل، تكون الجلسات سرية، لا يحضرها إلا الأطراف المعنية التي يستمع إليها المجلس حضوريا، متى تقدمت بمذكرة بذلك ويمكن أن تتيب ممثل عنها لحضور الجلسات، أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره، وكذلك يحضر الجلسات، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

بمقتضى نص المادة 28 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03: " جلسات مجلس المنافسة ليست علنية". تكون جلسات المجلس سرية وتتم في إطار مغلق بحضور أشخاص معينة ومعنية بالقضية المطروح ملفها للنقاش في الجلسة، وهذا بخلاف ما كان عليه في الأمر الملغى 95-06. وحسنا فعل خاصة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها قضايا المنافسة، لأن قاعدة علنية الجلسات تتعارض مع قاعدة أخرى أساسية في مجال التحقيق ومتابعة الممارسات المنافسة، ألا وهي قاعدة سرية الأعمال، إلا أنه ومن جهة أخرى نص المشرع الجزائري في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241(معدل ومتمم) على أنه: " يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية.

أما بالنسبة لدراسة الملفات المعروضة على المجلس من طرف لجان مصغرة فإن رئيس المجلس هو الذي يتأسس هذه اللجان المصغرة أو أحد نائبيه وتضم عضوا واحد على الأقل من الفئات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر رقم 03-03.

أما فيما يخص سير الجلسات فبالرجوع إلى الفصل الأول من الباب الثالث من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجده نظم كيفية سير مجلس المنافسة، ف رئيس مجلس المنافسة هو من يشرف شخصيا على سير أعمال المجلس، كما يمكنه أن يوقف الجلسة إن اقتضى الأمر ذلك، إلا أنه في حالة الغياب أو حدوث مانع له يخلفه نائبه وهذا ما جاء في المادة 28 نفس الأمر، ويلتزم الرئيس أو أحد نائبيه بتنظيم الجلسة باحترام المبادئ التي تميز نظام الجلسات في قانون المنافسة وهي: مبدأ سرية الجلسات، مبدأ الوجاهية، مبدأ سرية الأعمال.

وحضور الأطراف المعنية لجلسات المجلس يسمح باحترام مبدأ الوجاهية، وكذا حقوق الدفاع، وهما المبدأان الأساسيان لحسن سير الخصومة، ونتيجة لهذين المبدأين، يجوز للأطراف المعنية أثناء سير الجلسة، أن تطلب من المجلس الاستماع إليها حضوريا في القضايا المتعلقة بها، إذ تنص المادة 30/ الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: " يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة (طلب) بذلك".

و للأطراف المعنية الحق في تعيين ممثل عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره، وهذا ما تضمنته المادة 30 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وبذلك فالحضور الشخصي للأطراف المعنية ليس إلزامي.

فالمقرر يتدخل أولاً لتوضيح الوقائع والمآخذ المسجلة ضد المؤسسة المشتكى منها، إلا أن حضور المقرر بالجلسة اعتبره البعض غير ضروري باعتبار أن تقريره كاف، ويغني عن حضوره الجلسة، وقد تعرضت مشاركة هؤلاء في مداولات مجلس المنافسة للنقض الشديد، لتناقض حضورهم مع مبادئ الانصاف والمساواة في طرق الدفاع المقررة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان، كما أنه يؤدي إلى التداخل بين مهتمي التحقيق والحكم، وبالعودة إلى الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف، اعتبرت بأن حضور المقررين في مداولة المجلس مخالف لحكم المادة 6-1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وأن الحق في محاكمة عادلة لم يحترم بحضور هؤلاء في المداولات، لكونهم يتمتعون بحكم مشاركتهم بمناقشة القضية في مداولة المجلس في غياب الأطراف المعنية، مما يمكنهم من التأثير في الحكم الصادر عن قرار مجلس المنافسة، غير أن الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية وضعت حد لهذا النقاش والجدل.

ويحضر جلسات المجلس، كل من ممثلي الوزير المكلف بالتجارة و الأمين العام لمجلس المنافسة والمقرر الذي أنجز التحقيق موضوع الدعوى، ليقوم بعرض تقريره بالجلسة وعند الاقتضاء بتتوير المجلس بناء على استفسارات محتملة من قبل الرئيس أو من طرف الأعضاء أو حتى من قبل الأطراف أو من يمثلهم، وهذا من خلال رئيس المجلس الذي يسهر على نظام الجلسة وحسن سيرها ويحضر بطبيعة الحال كاتب الجلسة الذي يقوم بتحرير محضر عن أشغالها، و يذكر فيه أسماء الأشخاص الحاضرين ويوقعه بمعية رئيس المجلس، هذا ونشير إلى أنه ليس لكل من الأمين العام لمجلس المنافسة والمقرر وممثلي الوزير المكلف بالتجارة الحق في التصويت عند اتخاذ المجلس لقراراته.

بعد انتهاء أشغال الجلسة، ينسحب المجلس لإجراء المداولة و إصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

بعد انتهاء مداولات مجلس المنافسة يقوم هذا الأخير باعتباره حائزاً على امتيازات السلطة العامة، باتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات بشأن القضايا المطروحة أمامه، ويتمتع مجلس المنافسة باتخاذ قرارات

إدارية انفرادية و بالتالي قرارات قابلة للتنفيذ مباشرة، لهذا السبب يتوجب أن تكون قرارات المجلس معللة بشكل واضح لا يحتمل أي غموض مثلها مثل القرارات الإدارية الأخرى، ويعتبر هذا الشرط من بين شروط مشروعية القرار التي تتكفل محكمة استئناف باريس بالتأكد من مدى توفرها بمناسبة الطعون التي ترفع أمامها بشأن الطعن في هذه القرارات.

بمقتضى المادة 34 من الأمر رقم 03-03 (معدل ومتمم)، يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك، في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، وتتوسع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بتنوع موضوعات القضايا المطروحة عليه، ليقوم بتقدير وقائعها و اتخاذ ما يراه ملائما بشأنها، مراعيًا في ذلك شروط معينة تستوجب توفرها في قراراته.

ويمكن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، حسب الكيفية الآتية:

-الحفظ ويصدر هذا القرار عندما يتنازل صاحب الإخطار عن ادعاءاته.

-قرار انتفاء وجه الدعوى *décision de non-lieu*، وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى اثبات وجود ممارسات منافية للمنافسة.

-قرار رفض الإخطار، وذلك عندما تكون الوقائع المسجلة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس، أو لم تكن مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.

- قرار تعليق الفصل في القضية، حينما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حالة انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية، التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع.

-القرار التنازعي، ويصدر المجلس مثل هذا القرار عندما يحكم على الأطراف المعنية المرتكبة للممارسات المنافية للمنافسة بالعقوبات المقررة لهذه الممارسات.

-قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية وذلك تطبيقاً للمادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

قرار عدم القبول لسبق الفصل: يمكن لمجلس المنافسة رفض الاخطار في حالة قيام سلطة منافسة أخرى بالفصل في نفس الوقائع أو القضية محل الاخطار، وهذا ما يظهر عندما تتصدى سلطة منافسة أجنبية للقضايا في إطار الاتفاقات الثنائية التي يبرمها مجلس المنافسة الجزائري مع سلطات أجنبية، أو في إطار اتفاقات الشراكة الاقتصادية التي أبرمتها الجزائر على غرار اتفاق الشراكة الجزائري الأوروبي، الذي بين اختصاص كل سلطة منافسة في إطار التصدي للممارسات التي تمس بحرية المنافسة شريطة احترام أحكام المواد: 40، 41، 42، 43 من قانون المنافسة.

وتحرر القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة التي تأخذ شكل مقررات في نسخة أصلية واحدة، تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الأمين العام وتحتوى النسخة الأصلية على رقم تسلسلي زمني، و يتم التصديق على مطابقة نسخ قرارات المجلس من طرف الأمين العام، والملاحظ أن هذه الإجراءات إدارية روتينية محضة لا تتميز بأي خصوصية ذلك أنه لا يوجد لأي نص ضمن الأمر رقم 03-03 أو المرسوم التنفيذي رقم 11-241 يلزم مجلس المنافسة بتحرير قراراته وفق شكليات معينة، ولعلها رغبة من المشرع في أن يكرس الطابع الإداري لمجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة، وبذلك يخرج من فئة الهيئات القضائية.

غير أنه يجب تسبيب وتعليل هذه القرارات، وتنص المادة 44 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03: "يمكن أن يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار معلل....".

ويتمتع مجلس المنافسة باختصاص فرض عقوبات وذلك لوضع حد للاتفاقات المحظورة وقمع أي مساس بمبدأ المنافسة الحرة، وبما أنه ليس هيئة قضائية فليس باستطاعته إلا فرض عقوبات إدارية.

وإذا تبين لمجلس المنافسة عند دراسته لملف القضية، ارتكاب المؤسسات المتابعة لممارسات مقيدة للمنافسة، كما هو منصوص عليها في قانون المنافسة، فإن لهذا الأخير أن يصدر بشأنها: أوامر تهدف إلى الحد منها، جزاءات مالية تتمثل في غرامة ، جزاء تكميلي يتمثل في النشر .

ولا تفرض العقوبة المالية على المؤسسات المخالفة لقانون المنافسة إلا في إطار ما قدمته من مساهمة فكل مؤسسة تتحمل مسؤولية ما ارتكبته على حدا بالنسبة لما نسب إليها من وقائع فقط، ويفهم من ذلك أن المؤسسات المرتكبة معا للمخالفة لا تتقاسم بالتساوي مسؤولية دفع مبلغ العقوبة المالية بل تتحمل كل واحدة منها المسؤولية في حدود ما قدمته من مساهمة في تنفيذ الممارسة المنافية للمنافسة.

بالنسبة للأوامر والتدابير التحفظية، يوجه مجلس المنافسة أوامر injonction إلى المؤسسات المرتكبة للاتفاق المحظور، إذا تأكد أن الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة الحرة، وفي هذه الحالة يكون لمجلس المنافسة صلاحية إصدار أوامر تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة وتحدد مهلة للتنفيذ، وإن لم تستجب لها المؤسسات المخالفة، يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الأوامر.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نصت المادة 45 من الأمر رقم 03-03 على أنه: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه.

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا، وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر".

وفي حالة عدم الامتثال لأوامر مجلس المنافسة، يتم تطبيق المادة 45 والمادة 58 من أمر رقم 03-03، وبذلك يفرض مجلس المنافسة عقوبة مالية أو غرامة تهديدية، ونجد أن المشرع بموجب قانون رقم 03-08 تم تعديل المادة 58 من الأمر رقم 03-03 برفع الحد الأقصى للغرامة التهديدية إلى 150.000 دج عن كل يوم تأخير، وهذا تماشيا مع متطلبات اقتصاد السوق.

وتتميز قرارات مجلس المنافسة في شأن موضوع تنفيذ الأوامر بالنفاذ المباشر أو بامتياز الأولوية، تنص الفقرة الثانية من المادة 63 من أمر رقم 03-03 على: " لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة.....". يتضح من خلال ما تقدم أنه لا يمكن وقف تنفيذ قرار من قرارات مجلس المنافسة إلا بأمر من رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وينطبق هذا الأمر حتى على قرارات فرض عقوبات مالية أو تهديدية.

أما فيما يتعلق بالأخذ بالتدابير المؤقتة أو التحفظية يعتبر أمرا مستحدثا في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ووجدت هذه التدابير لحماية الاقتصاد الوطني عامة، وكذا لحماية مصالح الأعوان الاقتصاديين خاصة، إذ أن متابعة الممارسات المنافية للمنافسة من قبل مجلس المنافسة، يتطلب المرور بعدة مراحل من إخطار، وتحقيق، وإصدار القرارات وقبل الوصول إلى إصدار القرار يمر وقت كبير جدا، فكان لابد من إيجاد وسيلة لحماية المصالح الاقتصادية من خلال التدابير المؤقتة، وتأخذ هذه التدابير عادة طابع الاستعجال، ويتخذها المجلس قبل الفصل في موضوع النزاع للحد من الممارسات

المنافسة للمنافسة، وذلك لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تتجر عنها، وهذا ما يعرف بالإجراءات التحفظية، وقد نظم المجلس كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة : " يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعى أو الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة."

ولاتخاذ مثل هذا الإجراء لابد من توفر بعض الشروط: - الصفة، خطورة الضرر، الظرف الاستعجالي.

بالنسبة للأشخاص المؤهلة لتقديم طلب اتخاذ مثل هذا الإجراء، فيعطي المشرع هذه الصلاحية للمدعى وللوزير المكلف بالتجارة، لكن ما يؤخذ على هذا النص، أن المشرع لم يقم بتحديد دقيق لشخص المدعى، فهل يقصد به الطرف المخاطر بموضوع النزاع أو كل الأشخاص التي يحق لها أن تخطر المجلس، فلا يمكن للمجلس إصدار هذه التدابير إلا إذا تلقى طلبا بذلك.

وعليه نجد أن كل العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة هي عقوبات مالية بالدرجة الأولى تليها بعض القرارات الإدارية في شكل أوامر للمؤسسات المخالفة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، كما أنه تتباين هذه العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، وكذا بقدر تعاون المؤسسات مع المجلس أثناء التحقيق وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.